في الورق وقيل يجد سعة من الضلالة الى الهدى وقيل يجد سعة في الارض التي يهاجر اليها قال ابن عباس لما نزلت الاية التي قبل هذه سمعها رجل من بني ليث شيخ كبير مريض يقال له جندع بن ضمرة فقال والله ما انا ممن استثنى الله عز وجل فاني لاجد حيلة ولي من المال ما يبلغني الى المدينة وابعد منها والله لا ابيت الليلة بمكة اخرجوني فخرجوا به يحملونه على سرير حتى اتوا به التنعيم فادركه الموت فصفق بيمينه على شماله ثم قال اللهم هذه لك وهذه لرسولك ابايعك على ما بايعك رسولك ثم مات فبلغ خبره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو توفي بالمدينة لكان اتم واوفى اجرا وضحك المشركون وقالوا ما ادرك ما طلب فانزل الله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت يعني قبل بلوغه الى مهاجره فقد وقع اجره على الله يعني فقد وجب اجر هجرته على الله بايجابه على نفسه بحكم الوعد والتفضل والكرم لا وجوب استحقاق وتحتم قال بعض العلماء ويدخل في حكم الاية من قصد فعل طاعة من الطاعات ثم عجز عن اتمامها كتب الله له ثواب تلك الطاعة كاملا وقال بعضهم انما يكتب له اجر ذلك القدر الذي عمل واتى به اما تمام الاجر فلا والقول الاول اصح لان الاية انما نزلت في معرض الترغيب في الهجرة وان من قصدها ولم يبلغها بل مات دونها فقد حصل له ثواب الهجرة كاملا فكذلك كل من قصد فعل طاعة ولم يقدر على اتمامها كتب الله له ثوابها كاملا وكان الله غفورا رحيما يعني ويغفر الله له ما كان منه من القعود قبل الهجرة الى ان خرج مهاجرا قوله عز وجل واذا ضربتم في الارض يعني اذا سافرتم فيها فليس عليكم جناح اي حرج واثم ان تقصروا من الصلاة يعني من اربع ركعات الى ركعتين وذلك في صلاة الظهر والعصر والعشا واصل القصر في اللغة التضييق وقيل هو ضم الشيء الى اصله وفسر ابن الجوزي القصر بالنقص ولم اره لاحد من اهل التفسير واللغة وقيل معنى قصر الصلاة جعلها قصيرة بترك بعض ركعاتها او بعض اركانها ترخيصا ولهذا السبب ذكروا في تفسير قصر الصلاة المذكورة في الاية قولين احدهما انه في عدد الركعات وهو رد الصلاة الرباعية الى ركعتين والقول الثاني ان المراد من القصر ادخال التخفيف في ادائها وهو ان يكتفي بالايماء والاشارة عن الركوع والسجود والقول الاول اصح ويدل عليه لفظه من قوله ان تقصروا من الصلاة ولفظة من هنا للتبعيض وذلك يوجب جواز الاقتصار على بعض الصلاة فثبت بهذا ان تفسير القصر باسقاط بعض ركعات الصلاة اولى ان خفتم ان يفتنكم يعني يغتالكم ويقتلكم في الصلاة الذين كفروا ذهب داود الظاهري الى جواز القصر بخصوص حال الخوف واستدل على صحة مذهبه بقوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ولان عدم الشرط يقتضي عدم المشروط فعلى هذا لا يجوز القصر عند الامن ولا يجوز رفع هذا الشرط بخبر الاحاد لانه يقتضي نسخ القران بخبر الواحد وذهب جمهور اهل العلم الى ان القصر في حال الامن في السفر جائز ويدل عليه ما روي عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم وعن عبد الله بن خالد بن اسيد انه قال لابن عمر كيف تقصر الصلاة وانما قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال عمر يا ابن اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن في ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نصلي ركعتين في السفر اخرجه النسائي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا رب العالمين فصلى ركعتين اخرجه الترمذي والنسائي واجاب الجمهور عن قوله تعالى ان خفتم ان كلمة ان لا تفيد حصول الشرط ولا يلزم عدم المشروط فقوله تعالى ان خفتم لا يقتضي ان عند عدم الخوف لا يحصل رخصة القصر واذا كان كذلك كانت الاية ساكتة عن حال الامن فاثبات الرخصة حال الامن بخبر الواحد يكون اثباتا لحكم سكت عنه القران **فان قلت** اذا كان هذا الحكم ثابتا في حال الامن والخوف فما فائدة تقييده بحال الخوف **قلت** انما نزلت الاية في بعض

اسفار

اسفار النبي صلى الله عليه وسلم واكثرها لم يخل عن خوف العدو فذكر الله عز وجل هذا الشرط من حيث انه الاغلب في الوقوع وهو قوله تعالى ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا اي ظاهر العداوة فلعلمي بهذا رخصت لكم في قصر الصلاة لئلا يجدوا الى قتلكم واغتيالكم سبيلا وانما قال عدوا ولم يقل اعداء لانه يستوي فيه الواحد والجمع **فصل** في احكام تتعلق بالاية وفيه مسائل

المسئلة الاولى في حكم القصر قصر الصلاة في حالة السفر جائز باجماع الامة وانما اختلفوا في جواز الاتمام في حال السفر فذهب اكثر العلماء الى ان القصر واجب في السفر وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة وهو قول مالك وابي حنيفة ويدل عليه ما روي عن عائشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى وفي رواية اخرى قالت فرضت الصلاة حين فرضها ركعتين في السفر والحضر فاقرت صلاة السفر ركعتين وزيد في صلاة الحضر اخرجاه في الصحيحين وذهب قوم الى جواز الاتمام في السفر ولكن القصر افضل يروى ذلك عن عثمان وسعد بن ابي وقاص واليه ذهب الشافعي واحمد وهو رواية عن مالك ويدل على ذلك ما رواه البغوي بسنده الشافعي عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر واتم وعن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وصمت وافطرت قال احسنت يا عائشة وما عاب علي اخرجه النسائي وظاهر القران يدل على ذلك لان الله تعالى قال فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولفظ لا جناح انما يستعمل في الرخصة لا فيما يكون حتما واجيب عن حديث عائشة فرض الله الصلاة ركعتين بان معناه فرضت ركعتين اولا وزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار عليها وثبت جواز الاتمام بدليل اخر فوجب المصير اليه ليمكن الجمع بين الاحاديث ودلايل الشرع

المسئلة الثانية اختلف في صلاة المسافر اذا صلى ركعتين ركعتين هل هي مقصورة ام غير مقصورة فذهب قوم الى انها غير مقصورة وانما فرض صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر يروى ذلك عن ابن عباس وجابر بن عبد الله واليه ذهب سعيد بن جبير والسدي وابو حنيفة فعلى هذا يكون معنى القصر المذكور في الاية ورد تخفيف ركوعها وسجودها وقد تقدم الجواب عنه وذهب قوم الى انها مقصورة وليست باصل وهو قول مجاهد وطاووس واليه ذهب الشافعي واحمد

المسئلة الثالثة مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور انه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعضهم كونه سفر حج او عمرة او جهاد او سفر طاعة ولا يجوز القصر في سفر المعصية وقال ابو حنيفة والثوري يجوز ذلك

المسئلة الرابعة اختلف العلماء في مسافة القصر فقال داود واهل الظاهر يجوز القصر في قصير السفر وطويله ويروى ذلك عن انس ايضا وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن زيد اقصر بعرفة واما عامة اهل العلم فانهم لا يجوزون القصر في السفر القصير واختلفوا في حد الطويل الذي يجوز فيه القصر فقال الاوزاعي مسيرة يوم وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في مسيرة اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا واليه ذهب مالك واحمد واسحق وقول الحسن والزهري قريب من ذلك فانهما قالا مسيرة يومين واليه ذهب الشافعي فقال مسيرة ليلتين قاصدتين ستة عشر فرسخا كل فرسخ ثلاثة اميال فيكون ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي والميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال الثوري وابو حنيفة واهل الكوفة لا يقصر في اقل من ثلاثة ايام

فصل وقيل في قوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا كلام منفصل عما بعده متصل عما قبله وتقديره وان خفتم وروي عن ابي ايوب الانصاري انه قال لما نزل قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة هذا القدر ثم بعد حول سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الخوف فنزل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم الاية ومثل هذا في القران كثير يجيء الخبر بتمامه ثم ينسق عليه خبر اخر هو في الظاهر كالمتصل به وهو منفصل عنه قوله عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية روي عن ابن عباس وجابر ان المشركين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)